

سنن ابن ماجه

3200 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا شبابة . حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب . ثم قال . .
الصيد كلب في لهم رخص ثم (؟ وللكلاب مالهم) Y
[ش - (مالهم وللكلاب) أي لاداعي لهم إلى قتلهم لها ولا يتعلق بهم أمر يقتضي ذلك .]

صحيح K